

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

المدير فإنه كالمعلق عتقه بصفة .

واستثنى غير ذلك مما ذكرته في شرح البهجة وغيره ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف من حاكم أو منصوبه أو من شرط له النظر على جميع البطون .

ويستثنى من ذلك ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف آجر بدون أجره المثل فإنه يجوز له ذلك فإذا مات في أثناء المدة انفسخت كما قال ابن الرفعة ولو آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن المؤجر قبل تمامها وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط أو آجر الولي صبيًا أو ماله مدة لا يبلغ فيها الصبي بالسن فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد انفسخت في الوقف لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره ولا ولية عليه ولا نيابة .

ولا تنفسخ في الصبي لأن الولي تصرف فيه على المصلحة .

(وتبطل) أي وتنفسخ الإجارة في المستقبل (بتلف) كل (العين المستأجرة) كأنهدام كل الدار لزوال الاسم وفوات المنفعة بخلاف المبيع المقبوض لا ينفسخ البيع بتلفه في يد المشتري لأن الاستيلاء في البيع حصل على جملة المبيع والاستيلاء على المنافع المعقود عليها لا يحصل إلا شيئًا فشيئًا .

ولا تنفسخ الإجارة بسبب انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة لبقاء الاسم مع إمكان ريعها بغير المنقطع بل يثبت الخيار للعب على التراخي .

وتنفسخ بحبس غير مكثر للمعين مدة حبسه إن قدر بمدة سواء أحبسه المكري أم غيره لفوات المنفعة قبل القبض ولا تنفسخ ببيع العين المؤجرة للمكثري أو لغيره ولو بغير إذن المكثري ولا بزيادة أجره ولا بظهور طالب بالزيادة عليها ولو كانت إجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة ولا بإعتاق رقيق ولا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق لأنه تصرف فيه حالة ملكه فأشبه ما لو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها لا ترجع عليه بشيء .

تنبيه يجوز إبدال مستوف ومستوفى به كحمول من طعام وغيره ومستوفى فيه كأن اكرى

دابة لركوب في طريق إلى